



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>

The role of specialized oversight bodies in dealing with administrative corruption in Algeria

Dr. Ali Mashhadi

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

droitenviro@gmail.com

Shahd Majid Sakban Al-Masoudi

Department of Public Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran

shahad.majed@esraa.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- Administrative corruption
- Oversight bodies
- National Anti-Corruption Commission
- Central Bureau for Combating Corruption

Abstract:

The role of oversight bodies in combating administrative corruption in Algeria is considered a fundamental pillar for establishing the principles of integrity and improving the quality of government performance. The study revealed that the oversight system in Algeria is characterized by the multiplicity of bodies and the diversity of their jurisdictions, such as the Court of Accounts, the General Inspectorate of Finance, the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, and the Central Office for the Suppression of Corruption, in addition to judicial and administrative oversight.

The analysis showed that these bodies play complementary roles, including prior and subsequent oversight, uncovering administrative and financial irregularities, investigating corruption cases, and providing recommendations for improving governance. However, their effectiveness still faces several challenges, most notably limited resources, a lack of coordination among institutions, and the complexity of administrative procedures, in addition to the urgent need for digitalization and modernization of oversight mechanisms.

The study concludes that strengthening the role of oversight

bodies in combating administrative corruption requires intensifying institutional coordination, supporting the independence of these bodies, developing the skills of investigators and auditors, and enhancing transparency through digitalization and the publication of periodic reports. This contributes to building a more effective and transparent public administration, and providing an institutional environment capable of reducing corruption in all its forms.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور الهيئات الرقابية المتخصصة في التعامل مع الفساد الإداري في الجزائر د. على مشهدي

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران

droitenviro@gmail.com

الباحثة. شهد ماجد صكبان السعودي

قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة قم، قم، إيران

shahad.majed@esraa.edu.iq

الخلاصة: يعد دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري بالجزائر، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لترسيخ مبادئ النزاهة وتحسين جودة الأداء الحكومي. وقد أظهرت الدراسة أن منظومة الرقابة في الجزائر تتميز بتعدد الهيئات وتنوع اختصاصاتها، مثل مجلس المحاسبة، والمفتشية العامة للمالية، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد، إضافة إلى الرقابة القضائية والإدارية. وتبين من خلال التحليل أن هذه الهيئات تلعب أدوارًا تكاملية تتمثل في الرقابة المسبقة واللاحقة، كشف التجاوزات الإدارية والمالية، التحقيق في قضايا الفساد، وتقديم التوصيات لتحسين الحوكمة. غير أن فعاليتها ما تزال تواجه عدة تحديات، أبرزها محدودية الموارد، نقص التنسيق بين المؤسسات، وتعقّد الإجراءات الإدارية، إضافة إلى الحاجة الملحة للرقمنة وتحديث آليات الرقابة. وتخلص الدراسة إلى أن تعزيز دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري يتطلب تكثيف التنسيق المؤسسي، دعم استقلالية هذه الهيئات، تطوير كفاءات المحققين والمراقبين، وتعزيز الشفافية من خلال الرقمنة ونشر التقارير الدورية. ويسهم ذلك في بناء إدارة عمومية أكثر فعالية ونزاهة، وتوفير بيئة مؤسسية قادرة على الحد من الفساد بكافة أشكاله. © ٢٠٢٣، كلية القانون، جامعة تكريت	معلومات البحث : تواريخ البحث: – الاستلام : ٢٢ / آذار / ٢٠٢٦ – القبول : ٥ / نيسان / ٢٠٢٦ – النشر المباشر : ١ / حزيران / ٢٠٢٦
	الكلمات المفتاحية : – الفساد الإداري – الهيئات الرقابية – الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد –الديوان المركزي لقمع الفساد

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

أولاً: مشكلة البحث

رغم تعدد الهيئات الرقابية في الجزائر وتنوع صلاحياتها، لا يزال الفساد الإداري ظاهرة معقدة تؤثر على فعالية الإدارة العمومية وجودة الخدمات. وهذا يدفع إلى التساؤل حول مدى نجاح الهيئات الرقابية المتخصصة في أداء دورها في الحد من الفساد الإداري.

ثانياً: أسئلة البحث

١. ما هي أهم الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر؟
٢. ما مدى فعاليتها في كشف قضايا الفساد الإداري ومعالجتها؟
٣. ما أبرز التحديات التي تعيق قيامها بدورها؟
٤. ما الإجراءات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فاعلية هذه الهيئات؟

ثالثاً: أهمية البحث

١. تبيان الدور الأساسي للهيئات الرقابية في حماية المال العام وترقية الحوكمة.
٢. كشف نقاط الضعف في آليات الرقابة الحالية.
٣. دعم جهود الإصلاح الإداري القائمة في الجزائر.
٤. تعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة.

رابعاً: أهداف البحث

١. التعرف على الإطار القانوني المنظم لعمل الهيئات الرقابية في الجزائر.
٢. تقييم أداء الهيئات الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد الإداري.
٣. تحديد التحديات والعوائق التي تحد من فعاليتها.
٤. تقديم مقترحات لتحسين دور الرقابة ورفع نجاعة مكافحة الفساد الإداري.

خامساً: فرضيات البحث

١. استقلالية الهيئات الرقابية تؤثر بشكل مباشر على قدرتها في مكافحة الفساد الإداري.
٢. ضعف التنسيق بين الهيئات الرقابية يؤدي إلى تراجع فعاليتها.
٣. نقص الكفاءات والوسائل التقنية يحد من قدرة الهيئات على التحقيق في قضايا الفساد الإداري.

سادساً: منهجية البحث

١. المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الظاهرة وتحليل دور الهيئات.
٢. المنهج القانوني لتحليل القوانين المنظمة مثل: قانون مكافحة الفساد ٠١/٠٦.
٣. القوانين المنظمة للديوان المركزي لقمع الفساد

٤. قوانين مجلس المحاسبة والمفتشيات

٥. المنهج المقارن للاستفادة من تجارب دولية ناجحة.

سابعاً: هيكلية البحث

المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري.

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري.

المطلب الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الأول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد.

الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وتقييم دوره.

المقدمة

سعت الجزائر على غرار عدد من الدول الى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وهذا ما تجلّى من خلال إنشاء عدد من الهيئات لتحقيق هذا لغرض، ومن بينها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد، وذلك عبر تعديلات متتابة للقوانين، ينظر إليها كإطار مناسب وضروي لمكافحة الفساد، والذي صار سلوكاً واضحاً في التعاملات داخل الإدارات والأنشطة المجتمعية المختلفة، في حين تقف المنظومة القانونية الحالية عاجزة عن الردع، وحماية المال العام، وشفافية المعاملات.

أذ إن هذه الهيئات وعبر التنظيم القانوني لها؛ يمكن أن تكون السبيل الأمثل والأنجع لترشيد الانفاق، ولترسيخ ثقافة المحاسبة والشفافية، وضبط الممارسات المشبوهة، وذلك عن طريق الربط بين التجاوزات المقترنة بالفساد والعقوبات الصارمة بشأنها، كما أنه يمكن الاستفادة من تجارب الدول الأخرى في تضيق نطاق الفساد إلى حدوده الدنيا، والتكيف مع التطورات العلمية المتلاحقة في مجال الاتصال وحركة رؤوس الأموال، ولأجل التعامل بسرعة مع كل أشكال الفساد المستحدثة، والتي يجري فيها توظيف أساليب معقدة في الابتزاز والاختلاس والتعاملات المالية المشبوهة. أن يتم التعامل معها من خلال اليه للمعالجة لمثل هذه الحالات، من خلال مطلبين ننتاول في المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري، ونبين دور الديوان المركزي لقمع الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري

بالرجوع إلى أحكام المادة ١٧ من قانون مكافحة الفساد الجزائري فإنها تنص على أن تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد كما أكدت المادة ١٨، من المرسوم ٠٦-٤١٣ على استقلالية هذه الهيئة، وتعد الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، من الدوافع القانونية التي أدت إلى نشوء هذه الهيئة ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، والتي تضمنت توصيات للدول المصادقة على هذه الاتفاقية بالمادة ٠٦ منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد، ويتم إعطاؤها الاستقلالية اللازمة لأداء مهامها على أن تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، باسم وعنوان السلطة أو الهيئة الوطنية المنشأة في هذا المجال ، وذلك لغرض مساعدة الدول الأطراف الأخرى في مكافحة الفساد، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة ١٧ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، على أن: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الفساد" إلى جانب هذا الدافع القانوني لنشوء الهيئة يمكننا القول أيضا أن الفشل الحاصل للعديد من الهيئات التي أنشئت في إطار مكافحة الفساد في السنوات السابقة في الجزائر، كالمرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها، حيث قامت الجزائر قبل إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والذي اعتبر هيئة جديدة وكان من أهم مهامه أو وظائفه تقديم اقتراحات عملية للحد من ظاهرة الرشوة ومعاقبة ممارسيها، وتقديم آرائه للسلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة ، أي له نفس الاختصاصات تقريبا التي تضطلع بها الهيئة الوطنية، ولكي لا يكون مصير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كمصير المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والذي أعدم بمرسوم رئاسي، كان يتحتم على المشرع أن يمنح للهيئة الوطنية عدة سلطات تزيد من فاعليتها، وتتماشى مع الاتفاقيات الدولية، لغرض تحقق الهدف الذي أنشأت من أجله، كما ننوه في هذا السياق إلى أنه إضافة لهذه الدوافع التي أدت إلى نشوء الهيئة، فإن القصور الحاصل في قانون العقوبات الجزائري في مواجهة جرائم الفساد، هو الآخر كان دافعا لسن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتبعية لذلك إنشأت هذه الهيئة وتعد هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي وبالشخصية المعنوية، واستقلالية هذه الهيئة أمر ضروري حتى يتسنى لها أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب، وعليه سوف نتطرق إلى تنظيم وتسيير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ثم إلى اختصاصات هذه الهيئة ودورها في التعامل مع الفساد الإداري، وأيضا تقييم دورها في التعامل مع الفساد الإداري من خلال ثلاثة فروع، يتناول في الفرع الأول النظام القانوني للهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري، أما الفرع الثاني يتناول اختصاصات الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري، وأيضا تقييم دور الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري في الفرع الثالث وكما يلي:-

الفرع الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري

نصت المادة (١) من قانون الهيئة على أنه : "تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة عامة تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعية"^(١)، والمشرع يمنح الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة، والنص على تبعيتها للسلطة التشريعية، وقد جعل المشرع منها كيانا مستقلا عن سطوة أي سلطة رئاسية، وتبعيتها للسلطة

(١) د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٧٧.

التشريعية هي مجرد سلطة رقابة وإشراف، وبذلك قد كفل المشرع الاستقلالية اللازمة لها لأداء مهامها، وفق ما تتطلبه الاتفاقية في المادة (٦ ف ٢) بقولها : (تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوع له)^(١).

ولم يتضمن قانون الهيئة نصاً صريحاً يحدد أهدافها، إلا أنه تأسيساً على أحكام المادة (١) من الاتفاقية باعتبارها الإطار المرجعي لهذا القانون، يمكن القول أن قراءة عموم مواد القانون تنبئ بأن أهداف الهيئة هي (العمل في الداخل ومن خلال التعاون الدولي على منع ومكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والشفافية، واسترداد عائدات الفساد راجع المادة (٣ ف ٧، ٥، ٣، ١) والمادة (٤)، (٦)، (٢١)، (٢٦)، من قانون الهيئة)^(٢).

وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم ٠٦/٤١٣ المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢٢ المحدد لتشكيل هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، فقد نصت المادة ٥٥ منه على ما يلي: «تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (٠٦) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (٥٥) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها»^(٣).

ولابد أن نشير، إلى أنه تم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة عن طريق مرسوم رئاسي سنة ٢٠١٠^(٤)، أي أنها تأخرت أربع سنوات كاملة الأمر الذي أدى الى تجميد عمل الهيئة طيلة هذه الفترة، وحتى رغم صدور مرسوم التعيين إلا أن تشكيل هذه الهيئة لم تنصب فعلياً إلا بعد أدائهم اليمين بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في سنة ٢٠١١، وفي حقيقة الأمر أن تشكيل هذه الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم ٠٣ لسنة ٢٠٠٩، المتعلقة بتفعيل اليات مكافحة الفساد مما استدعى الامر التدخل العاجل لتعيين وتنصيبها^(٥).

(١) د. معمر إبراهيم سالم المريمي، الدور الوقائي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والحد منه، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، ٢٠٢٤، ٢٦٧.

(٢) القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

(٣) د. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، ٢٠١٨، ص ٧٧٧.

(٤) المرسوم الرئاسي المؤرخ في ٢٠١٠/١١/٠٧، الجريدة الرسمية العدد ٦٩، سنة ٢٠١٠.

(٥) حسب نص المادة ١٩ من القانون رقم ٠١/١٠٦. والمادة ٢٠ من المرسوم رقم ٤١٣/٠٦ يؤدي أعضاء الهيئة اليمين القانونية أمام مجلس القضاء في الجزائر العاصمة.

وبعد ١٥ يوما من أداء اليمين شرعت الهيئة في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر الملفات فساداً في الجزائر والتي تمس قطاعات حساسة كان منها كل من التجارة الخارجية والفلاحة والري والبنوك، وتعمل الهيئة من خلال مجلس يتألف من رئيس ووكيل وخمسة أعضاء يمارسون عملهم على سبيل التفرغ، تسميهم السلطة التشريعية بناءً على عرض الرئيس، ويعاونون المجلس عدد من الموظفين الذين تتمايز وظائفهم بين مأموري ضبط قضائي وموظفين عاديين، حدد القانون شروط تعريضهم جميعاً، كما اختصهم بمهام محددة وفيما يلي تفصيل النظام القانوني لهذه الهيئة^(١):

أ- **رئيس الهيئة:** وفق للمادة ٠٥ من المرسوم رقم ٠٦/٤١٣ يعين رئيس الهيئة من قبل رئيس الجمهورية، وتتمثل مهامه حسب المادة ٠٩ من نفس المرسوم فيما يلي:

- ١- إعداد برامج عمل الهيئة وإدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم.
- ٢- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار تمثيل السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- ٣- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة ونظامها الداخلي وكذلك ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين.

٤- إعداد وتنفيذ البرامج لتكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

٥- تمثيل الهيئة أمام القضاء ولدى الهيئات الوطنية الأخرى والدولية.

٦- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل بقصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

٧- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات مناسبة التحقيقات الجارية.

٨- يمكن أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذلك المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

بالإضافة إلى المهام السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة ٢١ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦/٤١٣ المعدل والمتمم، إعداد الميزانية العامة للهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم، ويعد كذلك الأمر بالصرف.

(١) د. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٧٨.

ب- مجلس اليقظة والتقييم (الأعضاء): يتكون هذا المجلس من رئيس وستة أعضاء يعينون وتنتهي مهامهم بواسطة مرسوم رئاسي^(١)، كما أنه يمكن تجديد عهدهم سواء بالنسبة للرئيس أو الأعضاء مرة واحدة. وإن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين رئيس وأعضاء المجلس قد تؤثر على استقلال وحيادية الهيئة، ولهذا فإن تحديد كيفية التعيين بطرق أخرى يكون أفضل وأضمن لاستقلالية هذه الهيئة "سواء من بين أعضاء السلطة التشريعية أو القضائية أو من بين الكفاءات الوطنية في المجالات المالية، الاقتصادية، السياسية والإدارية"^(٢).

هذا وتتمثل مهام هذا المجلس في: إبداء الرأي في برنامج عمل الهيئة الوطنية وكيفية شروط تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، آراء وتقارير وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، والتقرير السنوي الذي يعده رئيس الهيئة الموجه إلى رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل وكذلك إعداد الحصيلة السنوية للهيئة^(٣).

وفيما يخص كيفية عمل وسير مجلس اليقظة والتقييم فإنه يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيس الهيئة، ويمكن أن يعقد اجتماعاته غير العادية بناء على استدعاء من رئيسه، كما أن الرئيس يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو في الهيئة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع، على أن تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام، ويقوم الرئيس أيضاً بتحرير محضر عن أشغال وعمل الهيئة^(٤).

هذا وقد نصت المادة ٠٦ من المرسوم الرئاسي رقم ٤١٣/٠٦ المعدل والمتمم على أنه تزود لهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

١- الأمانة العامة: توضع تحت رئاسة أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة وتعمل الأمانة العامة على تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، والسهر على تنفيذ برنامجها العامة مع رؤساء الأقسام، وضمان التسيير المالي والإداري لمصالح الهيئة. ويتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم (المادة ١٦ من المرسوم ٤١٣/٠٦)، على أن يساعد الأمين العام في مهامه كل من: نائب مدير

(١) المادة ٠٥ من المرسوم الرئاسي رقم ٤١٣١٠٦، المؤرخ في ٢٠٠٦/١١/٢٢، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، جريدة الرسمية، العدد ٧٤، سنة ٢٠٠٦، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم ٦٤١١٢ المؤرخ في ٢٠١٢/١٠/٢١، جريدة رسمية، العدد ٠٨، سنة ٢٠١٢.

(٢) قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، لأنه قد يفتح المجال أمام دخول اعتبارات غير شفافة وغير نزيهة في إعادة انتداب الأعضاء من عدمه، د. أعراب أحمد، (في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتنقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة ٢٠١٠، ص ١٠.

(٣) المادة ١١ من المرسوم الرئاسي رقم ٤١٣١٠٦، مصدر سابق.

(٤) المادة ١٥ من نفس المرسوم، مصدر سابق.

مكلف بالميزانية والمحاسبة، ونائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، وتنظم عمل المديرتان الفرعيتان السابقتان في شكل مكاتب^(١).

٢- **قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:** والذي كان يطلق عليه قبل تعديل المرسوم ٠٦/٤١٣ ب «مديرية الوقاية والتحسيس»، إلا أنه وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢/٦٤ المعدل للمرسوم رقم ٠٦/٤١٣ تم تغيير تسميته إلى «قسم مكلف بالوثائق والتحليل»، وهذا بموجب المادتان ٠٦ و ١٢ من المرسوم ١٢/٦٤. وتجدر الإشارة إلى أن كل من المرسوم القديم (رقم ٠٦/٤١٣) والرسوم الجديد (رقم ١٢/٦٤) لم يحددا تشكيل هذا القسم بالرغم من الدور الكبير الذي يلعبه في إطار الوقاية من لفساد ومكافحته، والتي يبدوا أن النظام الداخلي للهيئة تكفل بذلك (المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٢/٦٤)، يكلف هذا القسم أساسا بما يلي^(٢):

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليلات الاجتماعية والاقتصادية بهدف تحديد نماذج وطرق الفساد وتنوير السياسة الوطنية الشاملة لمكافحة الفساد.

- دراسة أسباب نمو وانتشار الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة والمتصلة بحفظ البيانات لنشاط الهيئة وتوزيعها اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة.

- اقتراح وتصميم نماذج ووثائق جمع المعلومات وتحليلها، بالاعتماد على المعايير العالمية في التحليل بغرض مكافحة الفساد.

- اقتراح وتنشيط برامج تحسيسية، والعمل على ترقية إدخال قواعد الشفافية وأخلاقيات المهنة على مستوى الهيئات العمومية.

- تكوين رصيد مكتبي ووثائقي في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه بغرض حفظه واستعماله، وكذلك إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التحليل.

كما نصت المادة ٢١ من المرسوم الرئاسي رقم ٠٦/٤١٣ على ضرورة تزويد الهيئة بكافة المعلومات والوثائق اللازمة، حيث بإمكانها أن تطلب من الإدارات والهيئات والمؤسسات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية معلومات او وثائق تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، واعتبرت أن كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات التي تراها ضرورية ومطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.

٣- **قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات:** إن المرسوم الرئاسي رقم ٠٦/٤١٣ لم يخصص قسم أو هيئة لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات، وإنما خول هذه المهمة لمديرية التحقيقات والتحليل، إلا أن المرسوم رقم ١٢/٦٤ خصص قسما مستقلا كاملا يُعنى بمعالجة التصريحات بالامتلاكات، ويرجع السبب

(١) المادة ٠٧ من نفس المرسوم، مصدر سابق.

(٢) المادة ٠٨ من المرسوم الرئاسي رقم ٦٤/١٢ المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم ٤١٣/٠٦، مصدر سابق.

في ذلك إلى أهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد، لأن عن طريقها يتم التحقق من مصادر الثروة لكل المسؤولين والموظفين وكذا كشف جرائم الإثراء غير المشروع، وعموما يقوم هذا القسم بما يلي^(١):

- "تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالأعوان العموميين تختص بصورة مباشرة في تصريحات رؤساء واعضاء المجالس المنتخبة المحلية (البلدية والولاية)، وبصورة غير مباشرة عن طريق السلطة السلمية لتصريحات الموظفين العاديين"^(٢).

- اقتراح شروط وكيفيات تجميع وتحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع الادارات والمؤسسات المعنية، والقيام بتصنيفها ومعالجتها وحفظها.

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية أو التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية لإعطائها الوجهة القانونية المناسبة.

- إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالامتلاكات.

٤- **قسم التنسيق والتعاون الدولي:** نظم هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٣/٤١٣ من خلال نص المادة ١٣ مكرر، يتولى هذا القسم أساسا ما يلي^(٣):

- اقتراح وتنفيذ الاجراءات المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات الوطنية والمؤسسات العمومية الأخرى، على غرار طلب أية معلومة أو وثيقة تراها مفيدة في الكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، أو القيام بتقييم عمل الانظمة للرقابة الداخلية، بالإضافة إلى تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بممارسة أفعال الفساد.

- جمع المعلومات الكافية عن حالات التساهل مع أفعال الفساد وكشفها، وتقييم انظمة الرقابة الداخلية ومدى هشاشتها بالنسبة للفساد.

- تطبيق إجراءات التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في مكافحة الفساد وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.

- دراسة قضايا الفساد التي قد تشكل خطرا أو تلحق أضرارا بمصالح البلاد وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

- المبادرة بتنظيم دورات وبرامج تكوينية بمساعدة المنظمات والهيئات الوطنية والدولية المتخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

نجدد الإشارة، إلا أن المادة ١٤ من المرسوم رقم ١٣/٤١٣ المعدل والمتمم نصت على أن منصب كل من الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة (المناصب الإدارية).

(١) المادة ١٣ من المرسوم الرئاسي رقم ٤١٣١٠٦، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

(٢) المادة ٠٢ من المرسوم الرئاسي رقم ٤١٣١٠٦، المعدل والمتمم، مصدر سابق.

(٣) المادة ١٠ من المرسوم الرئاسي رقم ٦٤١١٢، مصدر سابق.

الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري

تضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المهام لاسيما ما يلي^(١):

١- اقتراح برنامج عمل يتضمن سياسة شاملة للوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزاهة والشفافية في سبيل تسيير الشؤون والأموال العمومية^(٢).

٢- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة خاصة أو عمومية.

٣- تلقي التصريحات بالامتلاكات ودراساتها واستغلالها، والتي تخص كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة وكذا الموظفين أصحاب المناصب العليا أو المحددين في قرار مدير الوظيفة العامة.

٤- اقتراح تدابير، لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد الإداري.

٥- مساعدة القطاعات المعنية الخاصة والعمومية في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

٦- إعداد برامج توعوية تحسس المواطنين والموظفين العموميين بالآثار الناجمة عن الفساد.

٧- التقييم الدوري للأدوات والإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليته.

٨- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المتخصصة.

٩- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

١٠- تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية حول نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك النقائص المسجلة في هذا المجال، مع تقديم التوصيات المقترحة في هذا الإطار^(٣).

ونشير في هذا الإطار، إلى أنه ومن أجل إنجاز المهام السابقة وتحقيق الأهداف المرجوة مكن للهيئة طلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، أو الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تقيدها في أعمالها طبقاً للتنظيم المعمول^(٤).

إن مهمة تلقي الهيئة للتصريحات بالامتلاكات الخاصة بالمسؤولين والموظفين العموميين، ودراساتها وكذا استغلال المعلومات الواردة فيها تعتبر من أهم المهام الموكلة بها لهذه الهيئة في إطار السياسة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه، حيث يرمي التصريح بالامتلاكات إلى تحقيق الأهداف التالية^(٥):

- تعزيز الشفافية في الحياة السياسية والإدارية.

(١) حددها المرسوم الرئاسي رقم ٤١٣١٠٦، مصدر سابق.

(٢) وهو ما أكدته المادة ٣٠٣ الفقرة ٠١ من دستور ١٩٩٦ المعدل، بنصها على ما يلي: "تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها".

(٣) المادة ٣٠٣ الفقرة ٠٢ من دستور الجزائري سنة ١٩٩٦، المعدل سنة ٢٠١٦، مصدر سابق.

(٤) المادة ١٧ من المرسوم الرئاسي رقم ٦٤١١٢، مصدر سابق.

(٥) المادة ٠٤ من القانون رقم ٠١١٠٦، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

-حماية الممتلكات العامة.

-صيانة كرامة الأشخاص المكلفين بمهام لها صلة بالمصلحة العامة.

هذا وقد حددت المادة ٠٦ من القانون رقم ٠٦/٠١ الأشخاص المعنيين بالتصريح بممتلكاتهم، كما أنها حددت الجهة التي ترسل إليها هذه التصريحات، وكذلك كيفية وآجال نشرها وذلك كما يلي^(١):
أ-بالنسبة للأشخاص: يلزم القانون رقم ٠٦/٠١ بضرورة تقديم تصريحات خاصة بالممتلكات ضمن الشروط والآجال المحددة قانونا كل من الأشخاص التالية:

-رئيس الجمهورية،

-الوزير الأول وأعضاء الحكومة،

-أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)،

-رئيس المجلس الدستوري وأعضائه،

-رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية،

-القضاة،

-رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة المحلية (البلدية والولاية)،

-الأعوان العموميين الذين يشغلون وظائف عليا،

-الأعوان العموميين الذين حدد قائمتهم القرار المؤرخ في ٠٢/٠٨/٢٠٠٧ الصادر عن مدير الوظيفة العمومية.

ب-بالنسبة لمكان الإيداع: تودع التصريحات بالممتلكات الخاصة بالمسؤولين والموظفين السابقين لدى الهيئات التالية^(٢):

١-المحكمة العليا: تودع التصريحات بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رؤساء وأعضاء غرفتي البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر القناصل والسفراء والولاية والقضاة لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا.

٢-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تودع التصريحات الخاصة بكل من رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وكذا الأعوان العموميين أصحاب الوظائف العليا، إضافة إلى الأعوان المحددين في قائمة مديري الوظيفة العمومية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

(١) د. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٨٢.

(٢) د. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٨٢-٧٨٣.

هذا وقد نصت المادة ٠٦ من القانون رقم ٠٦/٠١ على أن نشر التصريحات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، القناصل والسفراء والولاة يكون في الجريدة الرسمية وخلال مدة شهرين (٠٢) لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم لمهامهم وإشهار هذه التصريحات في الجريدة الرسمية. وأما بالنسبة لتصريحات كل من رؤساء وأعضاء المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولاية) فتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال مدة شهر واحد، وتكون كفييات وآجال النشر بالنسبة لباقي الموظفين العموميين حسب الكفييات المحددة في التنظيم. وأن استثناء من ذلك كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة والبرلمان والقضاة والولاة، من تقديم تصريحاتهم أمام الهيئة على غرار باقي المسؤولين والموظفين العموميين، بذلك سوف لن يُمكنها من معالجة تلك التصريحات ومتابعتها. الأمر الذي لن يسمح لها بلا شك من رسم سياسة وطنية وقائية للفساد ومكافحته خاصة في ظل غياب المسؤولين والموظفين الكبار في الدولة، وهو ما يضعف من أداء وفعالية هذه الهيئة في تحقيق الاهداف المرجوة منها.

الفرع الثالث: تقييم دور الهيئة الوطنية في التعامل مع الفساد الإداري

إنه وبالرغم من المعالجة القانونية الثرية للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما من خلال دستورها في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة ٢٠١٦، الأمر الذي كسبها مكانة هامة في الهرم المؤسساتي للبلاد، اذ واجهت هذه الهيئة العديد من الانتقادات بسبب القصور والعجز عن تحقيق الأهداف الرئيسية المرجوة منها، ويرجع ذلك العجز والقصور أساسا إلى جملة من النقائص الموضوعية التي أعاققت تلك الهيئة بتحقيق أهدافها، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- ١- أنه وبالرغم من إقرار القانون رقم ٠٦/٠١ على إنشاء هذه الهيئة إلا أن أعضائها لم يعينوا إلا بعد (٠٤) أربع سنوات كاملة على تاريخ صدور ذلك القانون، والذي كان في ٠٧ نوفمبر ٢٠١٠، مما يدفع ذلك إلى التساؤل حول حقيقة وجود نية فعلية وإرادة سياسية صادقة في مواجهة ظاهرة الفساد، أم أنها مجرد هيئة صورية أسست على أعقاب المصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، هذه الاتفاقية التي تجبر الدول الأعضاء فيها على إنشاء هيئة أو هيئات خاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته^(١).
- ٢- إذ منذ تنصيب هذه الهيئة ومباشرتها لمهامها لم تقدم أي تقرير لحصيلة عملها ونشاطها أمام الجهات المختصة أو للرأي العام، ولم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا إعلامياً يشرح طبيعة عملها ومهامها، أو أن تقدم من خلالها حصيلة نشاطاتها، وهذا الأمر مهم حتى تتمكن من تقريب المواطن منها وجعله عامل مساهم ومؤثر في نشاطها^(٢).

(١) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢٨١٠٤ المؤرخ في ٢٠٠٤/٤/١٩.

(٢) شراق محمد، الجزائر تحارب الفساد على الورق، جريدة الخبر اليومية، العدد ٧٢٧٤، الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٠٥.

٣- أن سلطة التعيين لأعضاء هذه الهيئة هو بيد السلطة التنفيذية، فرئيس الهيئة وأعضائها الستة (٠٦) وكذا الأمين العام يعينون كلهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، مما يقيد حتما من الاستقلالية العضوية للهيئة ويزيد من تبعيتها للسلطة التنفيذية، وبالتالي يصبح التأثير سلبياً على نشاطها، كما أنها ممولة من طرف الدولة وذلك عن طريق الإعانات التي تقدمها لها، وهذا ما يحد من استقلالها المالي، لأن هذه الهيئة تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية، أي أن الهيئة تعد تابعة للسلطة التنفيذية مالياً وبالتالي فهي غير مستقلة عنها^(١).

٤- الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ولها حق التقاضي، إلا أنه بوصولها إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية، وعليه فأن الهيئة ليس لها الحق في تحويل ملفات الفساد ذات الطبيعة الجنائية إلى العدالة وإحالة مرتكبي الجرائم على القضاء بل يمر ذلك عبر وزير العدل الذي لديه سلطة تقديرية في إمكانية إحالة الملف من عدمه إلى القضاء، وهو ما يشكل تقييد واضح لسلطة هذه الهيئة في تحريك الدعاوى العمومية وهو ما لا يتطابق مع الشق الثاني الذي تسمية الهيئة أي مكافحة الفساد. كما أنه وبعد إخطار القضاء وتحويل ملفات الفساد من طرف وزير العدل نجد أن هناك إهمال كبير وبيروقراطية في معالجة تلك القضايا من قبل القضاء، إذ كثيراً ما تبقى تلك الملفات بدون متابعة أو دراسة أو تكون محل إجراءات طويلة تؤدي في أغلب الأحيان إلى سقوط تلك القضايا بالتقادم، وهو ما أشار إليه رئيس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، مما يجعل التدخل القضائي مساهم هو الآخر في عدم فعالية مكافحة الفساد^(٢).

٥- رغم توسيع الصلاحيات لهذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢/٦٤، إلا أن الملاحظ على تلك الصلاحيات والاختصاصات أنها صلاحيات ذات طابع استشاري وقائي وليست صلاحيات قمعية عقابية على عكس ما تدل عليه تسميتها، فهي مجردة من كل سلطة للعقاب والقمع ولا يمكنها اتخاذ الإجراءات الردعية أو أية قرارات صارمة بخصوص قضايا الفساد، وهو ما يعنى أن هذه الهيئة ذات طابع وقائي وليست هيئة مكافحة (كالنص على اقتراح التوصيات والسياسات التي من شأنها الوقاية من الفساد، المشاركة في التظاهرات الدولية والوطنية المرتبطة بالموضوع وتنظيم دورات تكوينية،... إلخ)^(٣).

٦- عدم وجود عمل وتعاون متبادل ومنسق بين الهيئة وبين المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في هذا المجال، وعلى غرار الأحزاب والجمعيات والمنظمات (الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد، الرابطة

(١) زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة ٢٠١٢، ص ١٨٧.

(٢) شراق محمد، الجزائر تحارب الفساد على الورق، مصدر سابق، ص ٣.

(٣) د. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٨٣.

الوطنية لحقوق الإنسان)، ورغم أن المادة ١٣ من المرسوم الرئاسي رقم ١٢/٦٤ تنص على ضرورة اقتراح وتحديد كيفية تطبيق هذه الإجراءات والكيفيات المتعلقة بهذا التعاون وتنفيذها من طرف الهيئة^(١).

٧- أما بالنسبة للتقرير السنوي الذي ترفعه هذه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والمتضمن حصيلة النشاطات وكذلك الملاحظات والتوصيات المتعلقة بها، يلاحظ عدم النص على نشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام، مما يؤدي ذلك إلى عدم تمكين المواطنين من الاطلاع على نشاطاتها الوقائية والقلمية وعلى مختلف التجاوزات الحاصلة في تسيير الشؤون العمومية، مما يسهم في زيادة الغموض والضبابية حول الشفافية في التسيير. وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي ينص على ضرورة نشر هذه الهيئة لتقريرها في الجريدة الرسمية وكذا باقي السلطات الإدارية المستقلة الأخرى (مجلس المنافسة، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)^(٢).

٨- وأيضاً مما يضعف دور الهيئة هو عدم اختصاصها بتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة برئيس الجمهورية، أو الوزير الأول وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرهم من السلطات العليا في البلاد، لاستغلال ومتابعة المعلومات الواردة في تصريحاتهم، وذلك عن طريق مراقبة الذمة المالية الخاصة بهم، وهو ما أضعف رقابة الهيئة في هذا الجانب. كما لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين، وكذا ذممهم المالية، حيث يتضمن التصريح بالامتلاكات حسب تنص المادة ٠٥ من القانون رقم ٠١/٠٦ المتعلق بالوقاية ومكافحته على: «.... جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو في الخارج»^(٣).

وعليه، فالملاحظ حسب هذه المادة أن المصرح لا يكتتب في تصريحه ممتلكات زوجته وأولاده البالغين بل يكتفي فقط بالتصريح بأملكه أو أملاك أولاده القصر، وهذا لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد، إذ يمكن لأي مسؤول أو موظف أن ينقل ممتلكات كان يملكها أو حاز عليها أثناء فترة الخدمة إلى زوجته أو أحد أولاده البالغين، تهرباً من التصريح بها، وهو ما يسمح له بالإثراء غير المشروع وتنامي صور الفساد الكبيرة بدل تراجعها.

كما ويعد عدم النشر تراجعاً عما كان معمول به في ظل الأمر رقم ٩٧/٠٤ والذي ألزم لجنة التصريح بالامتلاكات بإعداد ونشر التقرير السنوي والذي يوجه إلى رئيس الجمهورية^(٤).

(١) د. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٨٤.

(٢) زوايمية رشيد، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالم، ٢٠٠٧، ص ١٤٧.

(٣) قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مصدر سابق، ص ٧٨٥.

(٤) المادة ١٠ من الأمر رقم ٠٤/٩٧ المؤرخ في ١١/١١/١٩٩٧، المتعلق بالتصريح بالامتلاكات، جريدة رسمية، العدد ٠٣، سنة ١٩٩٧.

المطلب الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة ٢٤ مكرر من القانون ٠٦-٠١ المعدل والمتمم بالأمر رقم ١٠-٠٥ على أنه ينشأ جهاز رقابي يسمى ديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمهام التحري والبحث عن جرائم الفساد.

استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم ٠٣ المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في ٢٠٠٩، والتي تضمنت وجوب تعزيز اليات مكافحة الفساد ودعمها على الصعيدين العملياتي والمؤسساتي، واهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتي تتضافر الجهود في إطارها للتصدي قانونياً لردع الاعمال الإجرامية^(١).

الفرع الاول: النظام القانوني لديوان المركزي لقمع الفساد

اعتبر المشرع الجزائري أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر من جهة، وحاجة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، إلى معين في المساعدة على القيام بدورها والقضاء على الفساد من جهة أخرى، إذ يعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد أحد أهم الهيئات المؤسساتية والعملياتية لقمع الفساد، لقد تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب مرسوم الرئاسي رقم ١١/٤٢٦ المؤرخ في ٠٨ ديسمبر ٢٠١١ الذي جاء ليحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، وجعله تحت وصية الوزير المكلف بالمالية، نظراً لأهمية هذا الجهاز، ولقد تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٤-٢٠٩ المؤرخ في سنة ٢٠١٤، حيث أن هذا التحويل وضع هذا الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره، ومقره بالجزائر العاصمة طبقاً للمادتين ٣ و ٤ من هذا المرسوم^(٢).

بالرجوع إلى المادة ٠٢ من المرسوم ١١/٤٢٦ فإنها تعتبر إن الديوان المركزي لقمع الفساد له مصالح مركزية عملياتية للشرطة القضائية، ويكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ويوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال التام في عمله وتسييره^(٣).

(١) حامد بوشامة، الاليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ٢٠١٧، ص ٤٥.

(٢) بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص ٦٥.

(٣) وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٣، ص ٢١٢.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري نص صراحة أن للديوان مصلحة مستقلة منوط بها مهمة الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد، وهذا يعني إن دل على شيء فإنما يدل على المنزلة والمكانة التي حظي بها هذا الجهاز في الكشف عن جرائم الفساد وبتشكيلة خاصة لهذا الديوان^(١).

ويتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد طبقا للمادة ٠٦ من المرسوم ٤٢٦١١١ السالف الذكر من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميين، ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم الإداري والتقني، كما يمكن المركزي الاستعانة ببعض الخبراء أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد^(٢).

أن سير الديوان من طرف مدير عام، يعين بمرسوم رئاسي؛ بناء على اقتراح مقدم من وزير المالية، وتنتهي مهامه بالآلية نفسها، ويتكون الديوان من رئيس، ومديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة، وتوضع تحت سلطة المدير العام^(٣).

وتتظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يجدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظائف العمومية، وتطبقا للمادة ٠٢ من القرار المؤرخ في سنة ٢٠١٣ المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي، فإن مديرية التحريات تتشكل من المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، والمديرية الفرعية للتعاون والتنسيق، والمديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، وتقوم مديرية التحريات بإجراء التحقيقات والأبحاث في مجال مكافحة جرائم الفساد^(٤)، أما عن تسيير عمل الديوان يعمل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعيين للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول من أجل استجماع كل المعلومات المتصلة بمهامهم، ولاسيما ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية من أحكام تتضمن كيفية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في المواد ٦٥ مكرر ٥ -مكرر ١٠ إضافة إلى المواد المتعلقة بالتسرب المنصوص عليها، في المواد ٦٥ مكرر ١١ إلى غاية ٦٥ مكرر ١٨، بالإضافة إلى ما تضمنه قانون الوقاية من الفساد من أساليب تحري خاصة نصت عليها المادة ٥٦ منه كأسلوب تسليم المراقب، الترصد الإلكتروني والاختراق، كما يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعيين

(١) بكوش مليكة، مصدر سابق، ص ٦٧.

(٢) المادة ٠٩ من المرسوم ٤٢٦١١١.

(٣) المادة ١٠ من المرسوم ٤٢٦١١١.

(٤) قرار مؤرخ في سنة ٢٠١٣، المحدد للتنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، جريدة رسمية عدد ٣٢، الصادر في

لمصالح الشرطة القضائية الأخرى، ويتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري ضمن دائرة اختصاصه^(١).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

أن بالعودة للمرسوم الرئاسي رقم ١١/٤٢٦ المحدد لتشكيلة الديوان ، نجده حدد بدقة الطبيعة القانونية له إذ نصت المادة ٠٢ منه على أن " الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد "^(٢)، وبالتالي نلاحظ أن المشرع حصر مهمة الديوان في التحري والبحث عن الفساد ، كما أضافت المادة ٠٣ من نفس المرسوم سالف الذكور أن الديوان يكون موضوعاً لدى الوزير المكلف بالمالية ، ويتمتع بالاستقلال التام في عمله وتسييره، ذلك أن الغريب في الأمر أن المشرع من جهة نص على أن الديوان يكون موضوعاً لدى الوزير المكلف بالمالية، ومن جهة أخرى أنه يتمتع بالاستقلالية في تسيير أعماله والسؤال المطروح هو :

كيف يكون الديوان المركزي مستقلاً وفي المقابل يخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالية ألا يعد هذا تناقضاً؟ بل أكثر من ذلك أن وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية نجده يخالف الطبيعة الضبطية القضائية، والتي عادة ما تكون تحت سلطة النيابة العامة أو وزير العدل وليس تحت سلطة وزير المالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مكافحة الفساد وذلك بعيداً عن أي تأثير، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يمنح الديوان الاستقلال المالي والشخصية المعنوية بالرغم من الصلاحيات الخطيرة المنوطة به.

الفرع الثالث: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد وتقييم دوره

أولاً: مهام الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي ١١/٤٢٦ التي نصت على أن يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول بمجموعة من المهام الإدارية وأكثرها القضائية وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ- المهام الإدارية:

طبقاً للمادة ١٤ من نفس المرسوم يكلف المدير العام للديوان على الخصوص، بما يأتي^(٣):

- ١- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- ٢- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.

(١) المادة ٢٠ الفقرة الثانية من المرسوم ٤٢٦١١.

(٢) المرسوم الرئاسي رقم ٤٢٦١١ المؤرخ في ٢٠١١/١٢/٠٨ المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، جريدة رسمية عدد ٦٨ في ٢٠١١/١٢/١٤.

(٣) زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣. ص ٣٨.

٣- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

٤- ممارسات السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.

٥- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

٦- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.

ب- المهام القضائية:

طبقاً لأحكام المادة ٠٢-٠٦-١٩-٢١-٢٢ يكلف الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار المهام

المنوط به بموجب لتشريع الساري المفعول به وعلى وجه الخصوص بما يلي^(١):

١- جمع كل المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركز استغلالها.

٢- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.

٣- تطوير التعاون والتساند مع هيئة مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

٤- اقتراح سياسة من شأنها المحافظة على حسن تسيير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

٥- أما بالنسبة لعملية تسييره فجعل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أثناء ممارسة

مهامه، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون ٠٦-٠١ بحيث

يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في

التشريع الساري المعمول به من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم ويؤهل الديوان للاستعانة عند

الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ويتعين في كل

الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً، بعمليات الشرطة القضائية الأخرى عندما يشاركون

في نفس التحقيق، أن يتعاون باستمرار في مصالحه العدالة كما يتبادلون الوسائل الموضوعة تحت

تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق^(٢).

٦- ويمكن للديوان، وبعد إعلام الوكيل المختص بذلك مسبقاً، أن يوصى السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء

إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، للكشف عن الفساد

سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع الخاص أو العام، بحيث يقيم كل رفض متعمد وغير

مبرر للتزويد الهيئة بما تحتاج تعد جريمة إعاقة تسيير العدالة وعند توصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف

جزائي يحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر بدوره النائب العام لتحريك الدعوى العمومية^(٣).

(١) بوخاري يوسف، النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢١، ص ٣٢.

(٢) بكوش مليكة، مصدر سابق، ص ٧٠.

(٣) قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،

٢٠١٤، ص ٢٢٣.

كما أشار المرسوم السالف الذكر إلى مهام المدير العام للديوان وبعض المديریات، إذ يقوم المدير العام بإعداد برنامج عمل للديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم أيضاً بإعداد تقرير سنوي عن النشاطات التي يقوم بها الديوان والذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى^(١)، كما تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال الفساد^(٢)، كما تقوم مديرية الإدارة بتسيير مستخدمي الديوان، ووسائله العملية والمادية^(٣).

إلى جانب ذلك يمكن للديوان؛ بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً، أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي، عندما يكون عون عمومي موضوع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد، والملاحظ أنه بالرجوع إلى نصوص المرسوم الرئاسي ١١/٤٢٦، فإنه يؤكد على استقلالية هذه الهيئة، غير إن هذه الاستقلالية شكلية فقط كونها تابعة لوزارة المالية كالمفتشية العامة للمالية والمراقبة والمحاسب العموميين، وأكثر من هذا عمل الديوان ينتهي بمجرد رفعه تقرير إلى وزير المالية، كما أنه لا يملك أي اختصاصات قضائية بالرغم من أنها تتشكل من قبل ضباط شرطة قضائية وقضاة، كما أن علاقتها بالسلطة القضائية محدودة في إعلام وكيل الجمهورية فقط^(٤).

ثانياً: تقييم دور الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استخدم المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد، تنفيذاً لتعليمات رئيس الجمهورية المتعلقة بتنفيذ مكافحة الفساد المؤرخة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩، والتي تضمنت وجوب تعزيز اليات مكافحة الفساد، ويأتي إنشاء الديوان في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة وتكثيف جهود مكافحة الفساد، ومواكبة الجهود الرامية والمبذولة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي والداخلي للدول، ولهذا أعطى المشرع للديوان المركزي عدة صلاحيات للتحري والبحث عن الفساد وبالتالي أصبح جهاز ردعي وقمعي^(٥)، إلا أن دور ومهام الديوان تعد غير كافية لمواجهة جرائم الفساد الخطيرة وقمعها وذلك لعدة أسباب منها:

١- أن تبعية الديوان لوزير المالية وفقاً للمادة ٠٣ من المرسوم السالف الذكر، والملاحظ من تبعية الديوان لوزارة العدل بعد صدور المرسوم ١٤-٢٠٩ المؤرخ في ١٤ يوليو ٢٠١٤ أصبح الديوان تابع لوزارة العدل، وتحت تصرف وزير العدل يجعل منه تابعا لسلطة التنفيذية. فان الديوان يفقد استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية اسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة

(١) المادة ١٤ من المرسوم ٤٢٦١١١.

(٢) المادة ١٦ من المرسوم ٤٢٦١١١.

(٣) المادة ١٧ من المرسوم ٤٢٦١١١.

(٤) د. منية شوايكية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالم، ٢٠١٦، ص ١٨٤.

(٥) بوخاري يوسف، مصدر سابق، ص ٣٤.

ولأن استقلالية الديوان هي الضمان الوحيد لتحقيق اهدافه في مواجهة الفساد الاداري وذلك بعيدا عن اي تأثير^(١).

٢- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وهو الذي يملك سلطة الامر بالصرف، فالمدير له حق التقاضي وتمثله امام القضاء رغم المهام الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، بحيث لم يمنح المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان، بالرغم من المهام الخطيرة الموكلة له والمتمثلة بالتحري والبحث عن جرائم الفساد، ولأن الشخصية المعنوية والاستقلال المالي يعتبران من أهم الضمانات المتجسدة لاستقلالية أي جهاز أو هيئة من الناحية الوظيفية، كما أن الديوان المركزي لقمع الفساد ليس له حق التقاضي والنائب العام من يمثله أمام الجهات القضائية، وعدم ضمان استقلالية الديوان يتنافى مع سياسته في تطويق ومكافحة الفساد^(٢).

كما يمكننا القول إن الصلاحيات المتعددة التي يتمتع بها الديوان حتى وإن غلب عليها الطابع القمعي والردعي، فهي تجمع بين الرقابة والاقتراح والقمع في بعض الأحيان، كما أن إنشاء هذا الديوان كان في إطار السير نحو مضاعفة وتكثيف الجهود المبذولة في مكافحة الفساد، وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية، ومن ثم فإن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي والآخر يختص بجانب مكافحة أو القمع والردع.

(١) بكوش مليكة، مصدر سابق، ص ٧١.

(٢) د. محمد خليفة، دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري-الجزائر نموذجا، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٦، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ٢٠٢٢، ص ٨٢١.

الخاتمة

الاستنتاجات

- ١-بادرت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وقد حظيت هذه الهيئة بمعالجة تنظيمية قانونية والتي جعلتها تتمتع بكل الإمكانيات البشرية والمادية الكفيلة بضمان الفعالية في ادائها وتحقيق أهدافها.
- ٢-يعد الديوان المركزي لقمع الفساد احد الركائز الأساسية في المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر ورغم الاطار القانوني المنظم لعملية، إلا أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى توفر الاستقلالية، والموارد البشرية المتخصصة والتنسيق مع الهيئات الرقابية والقضائية الأخرى.
- ٣-ان تطوير أداء الديوان يمر عبر تعزيز صلاحياته، وتدعيم موارده، واعتماد الرقمنة في المعالجة والتحقيق، بما يضمن شفافية اكبر وقدرة اعلى على كشف التجاوزات قبل وقوعها، شريطه دعم دوره وتحديث آلياته وفقا للمعايير.

التوصيات

- ١-تشكيل مجلس مشترك للعمل بين هيأت مكافحة الفساد بين الهيئة الوطنية والديوان المركزي لقمع الفساد ولتنسيق الأعمال الرقابية وتبادل الخبرات الفنية والمعلوماتية للوصول للجهود المشتركة في مجال مكافحة الفساد.
- ٢-الحرص على تأمين استقلالية الاجهزة الرقابية بأختلاف انواعها بما يضمن حيادها وقوتها وموضوعيتها وتكريس استقلالية حقيقية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد.
- ٣-ضرورة البحث والتفتيش باستمرار عم امكانيات حديثة ومتطورة لأستدراك ماتم تفويته مادامت الأجهزة الرقابية الحالية لم تصل إلى الهدف المرجو منها .

قائمة المصادر والمراجع

- ١- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ٢- د. معمر إبراهيم سالم المريمي، الدور الوقائي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والحد منه، مجلة الحق، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا، ٢٠٢٤.
- ٣- د. قاضي كمال، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة ٢٠١٦، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، ٢٠١٨.
- ٤- د. أعراب أحمد، (في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، سنة ٢٠١٠.
- ٥- شراق محمد، الجزائر تحارب الفساد على الورق، جريدة الخبر اليومية، العدد ٧٢٧٤، الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٥.
- ٦- زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة ٢٠١٢.
- ٧- زوايمية رشيد، (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، ٢٠٠٧.
- ٨- حامد بوشامة، الآليات القانونية لتكريس حوكمة الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ٢٠١٧.
- ٩- بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٣.
- ١٠- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٣.
- ١١- زروقي مليكة، أساليب مكافحة الفساد في الإدارة المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣.
- ١٢- بوخاري يوسف، النظام القانوني لهيئات مكافحة الفساد في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ٢٠٢١.
- ١٣- قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.
- ١٤- د. منية شوايدية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني بعنوان التصدي التشريعي والمؤسساتي للفساد، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة قالمة، ٢٠١٦.
- ١٥- د. محمد خليفة، دور الهيئات الرقابية في مكافحة الفساد الإداري-الجزائر نموذجا، مجلة السياسة العالمية، المجلد ٦، العدد ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ٢٠٢٢.
- ١٦- القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

List of Sources and References

- 1- Dr. Majed Ragheb Al-Helou, Administrative Law, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda Publishing House, Alexandria, 2004.
- 2- Dr. Muammar Ibrahim Salem Al-Maryami, The Preventive Role of the National Anti-Corruption Authority, Al-Haq Journal, Faculty of Law, Bani Walid University, Libya, 2024.
- 3- Dr. Qadi Kamal, The Legal System of the Independent National Authority for the Prevention and Combating of Corruption in Light of the 2016 Algerian Constitutional Amendment, Al-Ustadh Al-Bahith Journal for Legal and Political Studies, Volume 2, Issue 10, 2018.
- 4- Dr. Aarab Ahmed, (On the Independence of the National Authority for the Prevention and Combating of Corruption), National Forum on Administrative Corruption, Faculty of Law and Political Science, University of Oum El Bouaghi, 2010.
- 5- Sharak Mohamed, Algeria Fights Corruption on Paper, Al-Khabar Daily Newspaper, Issue 7274, published on December 5, 2013.
- 6- Zouza Zlikha, Public Procurement Crimes and Mechanisms for Combating Them under the Anti-Corruption Law, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, 2012.
- 7- Zouaimia Rachid, (National Authority for the Prevention and Combating of Corruption), First National Conference on Financial Crimes, University of Guelma, 2007.
- 8- Hamed Bouchama, Legal Mechanisms for Establishing Governance in Public Procurement, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Bejaia, 2017.
- 9- Bekouche Malika, The Crime of Embezzlement under the Anti-Corruption Law, Master's Thesis, Department of Public Law, Faculty of Law, University of Oran, 2013.
- 10- Wassila Ben Bachir, The Phenomenon of Administrative and Financial Corruption in the Field of Public Procurement, Master's Thesis, Branch of Administrative Procedure Law, Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou, 2013.
- 11- Zerrouki Malika, Methods of Combating Corruption in Local Administration, Master's Thesis, Faculty of Faculty of Law and Political Science, Kasdi Merbah University, Ouargla, 2013.
- 12- Boukhari Youssef, The Legal System of Anti-Corruption Bodies in Algeria, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Ziane Achour University, Djelfa, 2021.
- 13- Kessas Abdelhamid, Corruption Crimes in the Algerian Legal System, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers, 2014.
- 14- Dr. Mounia Chouaidia, The National Authority for the Prevention and Combating of Corruption, National Symposium entitled Legislative and Institutional Response to Corruption, Department of Legal and Administrative Sciences, University of Guelma, 2016.
- 15- Dr. Mohamed Khalifa, The Role of Oversight Bodies in Combating Administrative Corruption - Algeria as a Model, World Politics Journal, Volume 6, Issue 2, Faculty of Law and Political Science, Amar Telidji University, Laghouat, 2022.
- 16- Law No. (11) of 2014 Establishing the National Anti-Corruption Authority.